

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 27 @ دار الهجرة مالك بن أنس ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرجال وإعمال المطي إلى القبور ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رجل وإعمال مطي والسفر إلى زيارة القبور مسألة وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالع في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرجال وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بصيغة الخبر لا تشد الرجال ومعنى الخبر في هذا معنى النهي يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا رواه مسلم بصيغة النهي ورواه الإمام اسحق بن راهوية في مسنده بصيغة الحصر إنما تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة النهي لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس هذا هو